

مرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤
بالتصديق على مذكرة تفاهم للتعاون في المجال القانوني
بين وزارة العدل بدولة قطر ووزارة العدل بجمهورية السودان

نحن تميم بن حمد آل ثاني **أمير دولة قطر ،**

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى وثيقة التصديق الصادرة في التاسع والعشرين من شهر شعبان عام
١٤٣٤ هجرية ، الموافق للثامن من شهر يوليو عام ٢٠١٣ ميلادية ،
وعلى اقتراح وزير الخارجية ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

صُودق على مذكرة تفاهم للتعاون في المجال القانوني بين وزارة العدل
بدولة قطر ووزارة العدل بجمهورية السودان ، الموقعة بمدينة الخرطوم بتاريخ
٢٠١٣/٥/٣ ، المرفق نصها بهذا المرسوم ، وتكون لها قوة القانون ، وفقاً للمادة
(٦٨) من الدستور .

مادة(٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٨ / ٧ / ١٤٣٥ هـ
الموافق : ٧ / ٥ / ٢٠١٤ م

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مذكرة تفاهم للتعاون في المجال القانوني

بين

وزارة العدل بدولة قطر ووزارة العدل بجمهورية السودان

إن وزارة العدل بدولة قطر ،
ووزارة العدل بجمهورية السودان ،
والمشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفان"،
حرصاً منهما على تحقيق تعاون بناء بينهما في المجال القانوني ،
ورغبةً منهما في إقامة ذلك التعاون على أسس راسخة مستمدة من روابط
الأخوة التي تجمع بين البلدين وخصوصية العلاقة بين الشعبين القطري
والسوداني ،
وسعيّاً منهما إلى تبادل الخبرات والتجارب والمعلومات وتنظيم اللقاءات
العلمية وإتاحة فرص التدريب للكوادر القانونية بوزارتي العدل في البلدين
والتنسيق بينهما في المحافل الإقليمية والدولية ،
وتأكيداً منهما على أهمية نشر القوانين وترجمتها لرفع الوعي القانوني بين
مواطني البلدين ،
وسعيّاً منهما للاستفادة من تجارب وخبرات البلدين في مجال الفتوى
والرأي والترافع أمام المحاكم في الدعاوى المدنية التي تكون أياً من
الدولتين طرفاً فيها .
قد اتفقتا على ما يلي:

مادة (١)

تبادل الخبرات والتجارب

تعمل الجهات المختصة في وزارتي العدل في البلدين على تبادل الخبرات والتجارب والمعلومات في مجالات التشريعات والقضايا المدنية التي تكون الدولة طرفاً فيها ومراجعة وتدقيق العقود الحكومية والشركات والملكية الفكرية والمساعدة القانونية والاتفاقيات الدولية.

مادة (٢)

تبادل التشريعات والبحوث

يعمل الطرفان على تبادل التشريعات الصادرة في البلدين والمطبوعات والنشرات والبحوث القانونية واتخاذ الإجراءات التي تستهدف التنسيق بين نصوص التشريعات في كلا البلدين والاستفادة من التشريعات الاسترشادية التي تقترحها جامعة الدول العربية.

مادة (٣)

تشجيع الندوات والزيارات

يعمل الطرفان على عقد المؤتمرات والندوات وورش العمل والحلقات البحثية في كافة المجالات القانونية وتبادل الزيارات بين الطرفين.

مادة (٤)

فرص التدريب

يعمل الطرفان على توفير فرص التدريب للقانونيين والكوادر المساعدة بالوزارتين والاستفادة من تجربة دولة قطر في تأسيس معهد متخصص لتدريب القانونيين بالسودان .

مادة (٥)

التنسيق في المحافل الإقليمية والدولية

يعمل الطرفان على تنسيق مواقفهما في المجالات القانونية لدى المحافل الإقليمية والدولية لتحقيق الأهداف التي تخدم مصلحة الطرفين.

مادة (٦)

نشر وترجمة القوانين

يعمل الطرفان على تبادل الخبرات للاستفادة من نظم نشر القوانين وترجمتها وخاصة في مجال النشر الإلكتروني والاستفادة من تجربة دولة قطر في هذا المجال.

مادة (٧)

الفتوى والرأي

يعمل الطرفان على الاستفادة من خبرات وتجارب البلدين في مجال الفتوى وإبداء الرأي القانوني.

مادة (٨)

حوسبة العمل القانوني والأرشفة

يعمل الطرفان على تبادل الخبرات والتجارب والتعاون الفني في مجال حوسبة العمل القانوني ليصبح جزءاً من نظام الحكومة الإلكترونية وتطویر أرشفة القوانين وحفظ المستندات ، والاستفادة من تجربة دولة قطر في هذا المجال.

مادة (٩)

آليات التنفيذ

١. يتم تشكيل لجنة دائمة مشتركة من الطرفين تتكون من عدد من الممثلين عن كل منهما .
٢. تختص اللجنة بالآتي:-
 - وضع البرامج التنفيذية لمواد هذه المذكرة .
 - دراسة أي مجالات أخرى بشأن التعاون القانوني بين الطرفين .
 - ٣. تسوية أي خلاف قد ينشأ بشأن تنفيذ هذه المذكرة .
 - ٤. تعقد هذه اللجنة اجتماعاتها الدورية مرة كل سنة بالتناوب في كل من البلدين ، ويجوز لها عقد اجتماعات استثنائية متى اقتضت الضرورة ذلك ، على أن تبدأ أعمالها فور دخول هذه المذكرة حيز النفاذ ويتم تحديد زمان ومكان الاجتماع بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية .

مادة (١٠)

النفقات المالية

يتحمل الطرف الموفد نفقات سفر وفوده إلى الطرف المضيف ذهاباً وإياباً ، ويتحمل الطرف المضيف نفقات الإقامة والإعاشة والمواصلات الداخلية والعلاج في الحالات الطارئة لوفود الطرف الآخر ، وفقاً للقواعد المعمول بها في كلا البلدين .

مادة (١١)

التعديل

يجوز تعديل هذه المذكرة أو أي نص من نصوصها ، باتفاق الطرفين كتابةً . وذلك وفقاً لذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذه المذكرة .

مادة (١٢)

سريان المذكرة

تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ إخطار الطرفين أحدهما للآخر كتابةً ، وعبر القنوات الدبلوماسية ، بإتمام الإجراءات القانونية اللازمة لدخول هذه المذكرة حيز النفاذ ، وتظل سارية المفعول لمدة (٥) خمس سنوات ، وتجدد تلقائياً لمدة أو لمدد أخرى مماثلة ، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابةً برغبته في إنهاؤها . وذلك قبل (٦) ستة أشهر على الأقل من تاريخ إنهاؤها ، أو انتهاء مدتها الأصلية ، عبر القنوات الدبلوماسية .

ولا يؤثر إنهاء أو انتهاء هذه المذكرة على البرامج والأنشطة القائمة وذلك لحين استكمالها ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

وإشهاداً على ما تقدم ، قام المفوضان أدناه ، والمخولان من قبل حكومتهما ، بالتوقيع على هذه المذكرة .

حررت هذه المذكرة ووقعت في مدينة الخرطوم . بتاريخ ١٤٣٤/٧/٢٥ هـ
هجريه ، الموافق ٢٠١٣/٥/٢٠ ميلادية ، من نسختين أصليتين باللغة العربية ، ولكل منها ذات الحجية .

عن

وزارة العدل بجمهورية السودان

د. أسامة محمود حميدة

عن

وزارة العدل دولة قطر

نجاه مهدي الخلف